واختار بعضهم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير ثلاثا واختار بعضهم قراءة سورة الاخلاص ثلاثا واختار بعضهم في اول الاولى
ذكر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الاولى ذكر ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبعد
الثانية ذكر سيدنا عمر رضي الله عنه وبعد الثالثة ذكر سيدنا عثمان رضي الله عنه وبعد الرابعة ذكر سيدنا علي
رضي الله عنه وبعد الخامسة الكلمات المؤذنة بالاختتام كل ذلك بالفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها
وعلى هذا جرت عادة اهل مصر غالبا واختار مشايخ السادة النقشبندية التحلق بعد كل ترويحة
للمراقبة بين يدي شيخهم قدر مضي خمس درج او اكثر وذلك بعد اتيان التسبيح المذكور ثلاث مرات
ثم يقومون الى الترويحة الاخرى وهذا احسن ما رايناه **الثانية** يسن ختم القران فيها
مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر رواه الحسن عن ابي حنيفة يقرا الامام في كل ركعة عشر
ايات او نحوها لان عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ركعة ان كان كاملا وخمسمائة و
ثمانون ان كان ناقصا واي القران على ما ذكره العشر ستة آلاف وستمائة
وستة وستون فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات وشيئا يحصل الختم فيها وقال بعضهم يقرا
في كل ركعة ثلاثين اية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات لان كل عشر
مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره
عتق من النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر
وروي عن ابي حنيفة انه كان يختم احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي
كل التراويح ختمة وان مل القوم قرا قدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم على المختار لان
تكثير القوم افضل من تطويل القراءة وافتى المتاخرون بثلاث ايات قصار او اية
طويلة او ايتان متوسطتان **الثالثة** قال اصحابنا هذه الصلاة لا تقضى اصلا اذا فات
وقتها لا منفردا ولا بجماعة على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان

قضا

قضاها كان نفلا مستحبا لا تراويح **الرابعة** قال الرافعي ويدخل وقت
التراويح بالفراغ من صلوة العشا انتهى وقال اصحابنا ما بعد صلاة العشا على الصحيح
الى طلوع الفجر وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل
العشا وبعده وقبل الوتر وبعده لانه قيام الليل وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين
ما بين العشا والوتر وهو الصحيح حتى لو تبين فساد العشا دون الوتر والتراويح اعادوا
العشا ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة لانها تبع للعشا فتكون التي فعلها بعد فساد
العشا نافلة مطلقة ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست في محلها فتعاد اي تصلى
في موضعها كما في التبيين والهداية والفتح والعناية **الخامسة** قال اصحابنا
يصح تقديم الوتر على التراويح لانها تبع للعشا لا الوتر وكذا يصح تاخيره عنها وهو الافضل
فاذا قلنا بالتاخير فالاستحباب تاخيرها الى قبيل ثلث الليل او قبيل نصفه واختلفوا
في ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشا فصارت كسنة العشا وقال
بعضهم لا يكره تاخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح لانها وان كانت تبعا للعشا
لكنها صلاة الليل والافضل فيها آخره ولكن الاحب ان لا يؤخرها الى خشية الفوات
السادسة تقدم في الحديث السابق قول سيدنا عمر رضي الله عنه فيها انها نعم البدعة
وكذا عدها العز بن عبد السلام في البدع المستحبة قال التقي السبكي هو باعتبار المعنى اللغوي
فان البدعة في اللغة هو الشيء الحادث واما في الشرع فاذا اطلق انما يراد الحادث
الذي لا اصل له من الشرع وقد يطلق مقيدا فيقال بدعة هدى وبدعة ضلالة فالتراويح
[illegible] على هذا من بدعة الهدى وكيف يريد عمر خلافه ذلك ويامر بها معاذ الله ان
يامر ببدعة وهكذا مراد العز بن عبد السلام فليس عنوان البدعة المقابلة للسنة
في شيء ثم اني اقول ان عمر رضي الله عنه لم يشر الى اصل التراويح وانما اشار الى ذلك الاجتماع
الخاص الذي حدث في زمانه بامره فهو بدعة باعتبار اللغة وبدعة هدى واما اصل التراويح
فلا يطلق عليها بدعة بشيء من الاعتبارين ولان كلام عمر ما يدل على ذلك وابن عبد السلام
ان اراد ما اراده عمر واقتفاه عليه والا خالفناه فيه متمسكين باطلاق العلماء من المذاهب

Copyright © King Saud University